بالادا قطعا كما افهمه كلام البغوي ثم رايت عبارة الروضة وهي وان جاوزه غير مسي
فاحرم ثم افسد فوجهان اصحهما وبه قطع صاحب التهذيب وغيره ان عليه ان يحرم في
القضا من الميقات الشرعي والثاني له ان يحرم من ذلك الموضع والوجهان فيمن لم يرجع
الى الميقات اما من رجع ثم عاد فلابد من الاحرام من الميقات انتهت فهي نص في ترجيح ما قاله
سيدي ابو الحسن البكري وجرى عليه في النهاية وهو مقتضى التحفة والله اعلم ولا يتعين
الاحرام من عين ما ذكر بل يكفيه مثل مسافته ولا يلزمه رعاية زمن الادا قال العلامة
عبد الروف والفرق بين وجوب محاكاة مكان الاحرام دون زمانه ان اعتنا الشارع صلى الله
عليه وسلم بالميقات المكاني اكمل لان المكان ينضبط بخلاف الزمان انتهى وما قاله هو الذي
فرق به الاسنوي بعد تعجبه من فرق الشيخين بان المكان يتعين بالنذر بخلاف الزمان
حتى لو نذر الاحرام في شوال جاز له تاخيره مع تسويتهما في كتاب النذر بين نذر الزمان والمكان
فيه حيث صححا وجوب التعيين ونظر في فرقه اعني الاسنوي في الامداد واستوجه ما في قال
قال ومعنى قولهما يتعين بالنذر اي اتفاقا بخلاف الزمان انتهى وسوا كان اجيرا ام لا
لكن في فتح الجواد نقلا عن المجموع واقره ان الاجير يلزمه رعاية زمن الادا انتهى ورد في التحفة
قول بعضهم وكان الفرق بينه وبين قول القاضي يلزم الاجير رعاية زمن الادا ان هنا حق
ادمي بانه مبني على وقوع القضا للميت والمعتمد انه للاجير لانفساخ العينية وبقا
الذمية في الذمة واذا كان القضاء عن نفسه لم يلزمه رعاية زمن الادا كما في الروضة
خلافا للجمع لكن في المجموع ما يوهمه فان افسد القضا فكفارة اخرى وقضا واحد لما افسد
من الادا لا القضا فلا يقضى وتتعدد الكفارة بعدد ما افسده من ادا او قضا والفرق
بين قضاء النسك وقضا رمضان حيث لا يوجب الكفارة ان قضا رمضان
لا يتصور وقوعه وقت ادائه بخلاف قضا الحج لا يكون الا في وقته فساوى قضاوه اداه
في حرمة الوقت فوجبت وهنا سر تكرارها دون القضا بل التحقيق انه اداء لا قضا اذ هو
العبادة بعد خروج وقتها ولم يفعل الحج هنا الا في وقته قاله العلامة عبد الروف
انتهى وقوله بل الاخرم هو المعول عليه وحينئذ فلا جامع حتى يحتاج الى الفرق السابق

الظاهر

Copyright © King Saud University

بلغ

الظاهر والله اعلم ثم اشار الى القسم الثالث بقوله الثالث التخيير والتعديل في
اي دمه في شيئين احدهما ما اشار اليه بقوله في صيد اي مصيد وانما يجب هذا الدم على محرم
عند رمي كان رماه محرما فاصابه بعد ان احرم او نصب شبكة فتعقل بها صيد ولو
بعد موت الناصب تغليبا لحالتي الاحرام في الاولين ولتعديه في الاخيرة بالنصب مميز
مميز لم يتحلل في العمرة او الحج التحلل الاول او حلال في الحرم والصيد فيه او في الحل او حلال في
الحل والصيد في الحرم والمراد ان يكون في الحرم ما يعتمد عليه من رجل او غيرها او ما لا يعتمد
عليه كراسه واصابه على الاوجه في التحفة والفتح تبعا لبحث الاذرعي وتبعه العلامة
عبد الروف ايضا خلافا لبحث الاسنوي التفصيل بين كون ما اعتمد عليه في الحل فلا يضر
وان اصيب ما بالحرم او في الحرم فيضمن وان اصيب ما في الحل وكذا الكلب المعلم والضاري
وان انحل بعدم تقصيره في الربط ان تعين الحرم طريقا له او للصيد لانه الجاه اليه
اتلف ذلك المحرم او الحلال المذكور او ازمن او تلف تحت يده او بما في يده حيوانا حلالا
ماكولا بريا وحشيا او ما احد اصوله وان علا ذلك لا لصيال له على ما جاز له الدفع عنه
من نفس وعضو ومنفعة ومال وان قل واختصاص لانه لصيال له عليه التحق بالموذيات
فاهدر وليس كالشعر الموذي بكثرته في الحر حيث يجب الجزا لان الاذى انما هو من الحر
لا من الشعر ومن ثم لو كان الاذي منه كان غطى عينه جاز قطعه بلا جزاء او لتخليصه
من سبع او نحوه او مداواته فخرج بالمميز غيره كصبي ومجنون ومغمى عليه ونايم ومن انقلب
على فرخ وضعه الصيد بفراشه جاهلا به واتلفه قال الشارح وان كان يشكل على قاعدة
ضمان المتلفات اي من انه لا فرق فيها بين المميز وغيره قال العلامة عبد الروف واجيب بان
المنع تعبد يليق بالمكلفين اي مع ان حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة ويويده ان من حلف
لا يدخل فدخل مجنونا لا يحنث ولا يضر في كون الفدية حقا لله تعالى ان مصرفها الفقرا لان
الصرف اليهم لا يتعين بل له الاقتصار على الصوم ودخل المكره بفتح الرا لانه باشر الاتلاف
وان كان الة او لكونه في الحرم او لكون الصيد فيه ويرجع على من اكرهه والمخطي كان قتل ظبيا
يظن انه عنز والجاهل للحرمة او لوجوب الضمان وان قرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما